

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ٩٧٠٩

لسنة ٥٩ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/١/٢٠؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٨؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُرجع أقدمية الأستاذة / سمر عبد الله محمد سلام عثمان سليم - في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لدرجتها وتقديرها، على أن تكون لاحقة للأستاذة / يارا محمد عطية على اللواج ، سابقة على الأستاذ / يحيى صالح المكاوى الطوخى - في هذه الدرجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي